

حكم الزواج المنقطع من بنات الهوى

السؤال :

هل يجوز التمتع مع الفتيات الذين يبيعون انفسهم لكسب المال. الفتيات الذين يتواجدون في الفنادق و ما شابه ذلك.

الجواب :

إذا كانت بنات الهوى في ذمة رجل أو في عدة أو استلزم التزويج منهن الضرر البالغ فهو حرام وإلا كان جائزاً على كراهة في الفرض المذكور علماً بأنه لا يجوز التزوج مطلقاً من الكافرات غير الكتابيات كالبوديات والهندوسيات وما شابه.